حماية الصحفيين CDFJ

تغيير TAGHYEER
لدعم حقوق الإنسان في الأردن

التزامات تنتظر التنفيذ

تقرير رقابي

حالة إنفاذ الحكومة لتوصيات
الاستعراض الدوري الشامل
لحقوق الإنسان

عمان 2020

مشروع تغيير .. نهج تشاوري جديد لدعم حقوق الإنسان

التزامات تنتظر التنفيذ

تقرير رقابي

حالة إنفاذ الحكومة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان

عمان 2020

إعداد

المحامي معاذ المومني

مراجعة

نضال منصور

تم إعداد هذا التقرير من قبل (**مركز حماية وحرية الصحفيين**) بتمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي (EU) والوكالة الإسبانية للتعاون الانمائي الدولي (AECID) ولا يعكس بالضرورة أرآء الوكالة الاسبانية او الاتحاد الاوروبي حيث تقع كامل المسؤولية على عاتق الجهة المنفذة فقط

This publication was produced with the financial support of the European Union and AECID.'
Its contents are the sole responsibility of (**Center for Defending Freedom of Journalists CDFJ**)
'and do not necessarily reflect the views of the European Union and AECID

فهرس المحتويات

المقدمة 5

الملخص التنفيذي 7

عن توصيات المراجعة الدورية الشاملة 8

منهجية اعداد التقرير 8

اولا: التوصية الخاصة بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان 10

ثانيا: التوصية الخاصة بتقديم الدعم لمكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان 10

ثالثا: التوصية الخاصة بمنع الإتجار بالبشر 11

رابعا: التوصية الخاصة بتعزيز النهج الشامل لحقوق الإنسان 12

خامسا: التوصية الخاصة بحماية المرأة من العنف بكافة أشكاله 13

سادسا: التوصية الخاصة بمناهضة التعذيب وربط بعض التوصيات ببناء القدرات وتوفير الموارد 14

سابعا: التوصية الخاصة بتنفيذ العقوبات البديلة 14

ثامنا: التوصية الخاصة بالمساعدة القانونية 15

تاسعا: التوصية الخاصة بقانون العمل 16

عاشرا: التوصية الخاصة بخطة التنمية المستدامة 17

الحادي عشر: التوصية الخاصة بحقوق الطفل 17

الثاني عشر: التوصية الخاصة بتغير المناخ 18

الثالث عشر: التوصية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 18

الرابع عشر: التوصية الخاصة بالحريات العامة وحرية الرأي والتعبير 19

الخامس عشر: التوصيات الختامية 20

ملحق التقرير

جدول توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلها الأردن ومدى تنفيذها ونوعها من حيث الخاص والعام 23

المقدمة

غدت مسألة حقوق الإنسان أحد أهم الشواغل الرئيسية على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي، ولا شك في أن التحول الذي يشهده القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي والاقليمي بات ينعكس بشكل رئيس على واقع حقوق الإنسان على المستوى المحلي وهذا التحول يؤكد على أن عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان تعتبر من ضمن الأولويات الرئيسية التي يجب أن تعمل عليها الدول بمؤسساتها كافة.

ولعل أحد مؤشرات جدية الحكومات في تعزيز نهج حقوق الإنسان هو التفاعل الإيجابي مع آليات الأمم المتحدة التعاهدية وغير التعاهدية وأخذها على محل الجد والسعي إلى تنفيذها بتطوير التشريعات ووضع السياسات وإقرار الخطط والاستراتيجيات ومراجعة الممارسات، كل ذلك بحساسية لحقوق الإنسان.

ولتداخل حقوق الإنسان في كافة مناحي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الامر الذي يتطلب اتخاذ العديد من التدابير والتنسيق المشترك بين كافة المؤسسات الوطنية والرسمية والمجتمع المدني لتطوير نهج وطني عام حساس لحقوق الإنسان بضرورة أن تكون كافة التدابير المتخذة على المستوى الوطني مستجيبة لحقوق الإنسان ومنها تدابير تشريعية، قضائية، تنفيذية، إجرائية وتدابير سياسية.

وهذه المسألة لا يمكن أن تنجح أو تتم إلا إذا كانت عمليات التخطيط والتنفيذ منطلقة من خطط وسياسات حقوقية تراعي كافة حقوق الإنسان لتحدث أثر حقيقي على أرض الواقع، ولعل الفروقات الشاسعة بين الواقع الحقوقي والجوانب النظرية باتت واضحة لكافة المطلعين والمتابعين الأمر الذي يحتم علينا جميعا أن نعيد النظر بكافة أدوات الفعالية والتنفيذ وقياس الأثر.

ولعل من أهم هذه الآليات المراجعة الدورية الشاملة والتي تعتبر آلية غير تعاهديه وتتيح للدول مراجعة كافة التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان والاستفادة من النقاش التفاعلي الذي تضطلع به هذه الآلية، وما يترتب عليها من توصيات يجب أخذها على محمل الجد والعمل على تنفيذها من قبل الدولة بكافة مكوناتها المؤسسية.

ولا شك في أن التحديات التي واجهت عملية إعداد هذا التقرير متعددة وتتباين على كافة الصعد حيث يتضح بأنه لا يوجد عملية ممنهجة لإعداد التقارير الرقابية بشكل عام استجابة لآليات الأمم المتحدة إذ تقتصر المسألة على الجهد المكثف قبل عملية إعداد التقرير بفترة بسيطة، كما أن عملية الموافقة على التوصيات من عدمها في الغالب لا تستند إلى أسس علمية ومؤسسية واضحة، وإنما بناء على انطباعات لجان أو أشخاص دون الاستناد إلى الخطط والسياسات والتشريعات الوطنية ذات العلاقة التي تؤكد على أن هناك أولويات يجب العمل عليها وإيلائها أهمية على الصعيد الوطني، كما أن عملية جمع المعلومات والبيانات لا تزال بحاجة إلى توحيد الجهود المؤسسية لتسهيل عملية جمع المعلومات والبيانات، كذلك الأمر يتضح بأنه لا يوجد آلية أو خطة تتضمن تقسيم منهجي لكيفية تنفيذ التوصيات على الصعيد الوطني.

وعليه يقدم هذا التقرير الرقابي الذي حمل اسم «التزامات تنتظر التنفيذ» الصادر عن مشروع «تغيير ـ نهج تشاوري جديد لدعم حقوق الإنسان» تحليلا لواقع التوصيات التي قبلت فيها الحكومة الأردنية في المراجعة الثالثة وتحليل هذه التوصيات وبيان ما تم تنفيذ وما لم يتم وفق المنهجية التي تضمنها التقرير وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة الأردنية لم توافق على التوصيات ذات العلاقة بالتوقيف الإداري أو أي تعديل على قانون منع الجرائم أو قانون الاجتماعات العامة والحق بتشكيل النقابات وغيرها من التوصيات التي نراها مهمة في هذه السياقات.

الملخص التنفيذي

يأتي هذا التقرير كأحد نشاطات تنفيذ مشروع تغيير المنفذ من قبل مركز حماية وحرية الصحفيين، لتقييم مدى تنفيذ الحكومة الأردنية لتوصيات المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان، حيث قدمت الدولة الأردنية تقريرها الثالث في نوفمبر 2018 وتم اعتماد تقرير الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل الخاص بالأردن في شهر مارس من العام 2019، وكانت نتيجة الاستعراض قبول الأردن 149 توصية فيما لم تحظ بالقبول 77 توصية حيث بلغت نسبة التوصيات المقبولة 66% من مجمل التوصيات المقدمة.

وتم اتباع منهجية خاصة بالتقرير تمثلت في جمع التوصيات التي تم قبولها من قبل الحكومة الأردنية وتصنيف هذه التوصيات وفقا للحقوق التي تضمنتها، وتم تصنيف التوصيات إلى (ذات طبيعة عامة) والتي لم تعالج حق أو موضوع معين وانما اشارت إلى ضرورة العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام ومواصلة الجهود في حماية الحقوق ولم تتضمن ايضاً الاشارة إلى انتهاك أو اشكالية معينة أو ضرورة العمل على تدبير واضح يمكن تتبعه، بالإضافة إلى (توصيات خاصة) تضمنت الاشارة إلى ضرورة حماية حق معين أو العمل على انهاء اشكالية أو قضية معينة بشكل واضح وصريح، وتم بذات السياق العمل على تصنيف التوصيات وفقا لمعايير التنفيذ إلى ثلاث انواع هي (تم تنفيذها، لم يتم تنفيذها وقيد التنفيذ)، وتم تصنيفها بناء على عملية جمع المعلومات والبيانات وتحليل الاجراءات التي تم اتخاذها من أجل تنفيذ التوصية من عدمها، وتحليل المعلومات وبيان مدى تحقيقها لمضمون التوصية وتنفيذها من خلال تحليل التشريعات والسياسات والممارسات والانجازات التي تمت على الصعيد الوطني، وتقديم توصيات محددة لكل محور من محاور التوصيات التي من شأن العمل عليها أن تؤدي إلى تنفيذ مضمون التوصية.

وبعد تحليل مدى تقييم الالتزام في تنفيذ التوصيات خلص التقرير إلى الاتي:

- بتحليل التوصيات على اساس العام منها والخاص نجد بأن التوصيات العامة بلغ عددها (39) توصية اي ما نسبته (26.2%) من مجموع التوصيات.
- اما بالنسبة للتوصيات التي تم تصنيفها على اساس انها توصيات خاصة بلغ عددها (110) ما نسبته (73.8%) وتم الاخذ بعين الاعتبار التصنيف على اساس الحق الموجه له التوصية وليس الجهة أو الاجراء المطلوب اتخاذه.
- التوصيات التي نفذت بلغ عددها (3) توصيات من أصل (149) توصية مقبولة أي ما نسبته (2%)، التوصيات التي لم تنفذ بلغ عددها (45) توصية أي بنسبة بلغت (30.2%)، اما بالنسبة للتوصيات قيد التنفيذ فقد بلغ عددها (101) اي بنسبة بلغت (67.7%).

أما بالنسبة للتوصيات العامة التي خلص اليها التقرير فكانت على النحو التالي:

1. العمل على مراجعة الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان وادماج التوصيات التي وافقت عليها الأردن ضمن اولويات العمل ضمن إطار زمني واضح ومحدد.
2. تطوير خطة وطنية فرعية خاصة بتنفيذ التوصيات التي تم الموافقة عليها وتقسيمها منهجيا على المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والعمل على متابعة تنفيذ تلك التوصيات بشكل مباشر مع المؤسسات ذات العلاقة واصدار تقرير متخصص رسمي حول ما تم تنفيذه وانجازه في هذا السياق.
3. تعزيز عمل المنسق الحكومي لحقوق الإنسان حيث أن الإطار القانوني واليات العمل لا تزال تراوح مكانها.
4. العمل على تبني آلية وطنية للمتابعة والتنسيق بالشراكة مع المجتمع المدني والنظر في المقترح الذي تم تقديمه من تحالف همم حول استحداث آلية وطنية في هذا المجال.
5. رصد الموارد المالية اللازمة لتنفيذ التوصيات من خلال تحليل الكلف المالية المترتبة على تنفيذ التوصيات وتخصيصها من قبل وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة.
6. تبني إطار اداري ملزم لكافة المؤسسات والدوائر الرسمية لجمع المعلومات والبيانات اللازمة للتأكد من تنفيذ التوصيات بشكل فعال.
7. العمل على مراجعة التشريعات الوطنية التي تحتاج إلى تعديل لتنفيذ مضمون التوصيات وفتح حوار مع مجلس الامة لضرورة العمل على تنفيذها وإقراراها.
8. تشكيل لجنة مشتركة من كافة الاطراف للنظر في التوصيات التي رفض الأردن الموافقة عليها بما فيها التي لم يقدم معلومات حولها واعادة النظر في موقف الأردن الرافض منها.

عن توصيات المراجعة الدورية الشاملة

قدمت الدولة الأردنية تقريرها الثالث ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في نوفمبر 2018 وتم اعتماد تقرير الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل الخاص بالأردن في شهر مارس من العام 2019 وكانت نتيجة الاستعراض قبول الأردن 149 توصية فيما لم تحظ بالقبول 77 توصية، حيث بلغت نسبة التوصيات المقبولة 66% من مجمل التوصيات المقدمة.

ومن خلال تحليل التوصيات، فقد تبين بأن التوصيات المقبولة شملت الموضوعات التالية: الإتجار بالبشر، والحماية من العنف وعاملات المنازل والتعليم والاستراتيجيات والعنف الأسري والعمل وتزويج الأطفال والتمييز ضد المرأة، والقدرات المؤسسية والوصول إلى العدالة والمشاركة السياسية والتوعية ودور الإيواء والوصول إلى مواقع صنع القرار والمساواة بين الجنسين.

منهجية إعداد التقرير

بهدف تقييم الواقع الوطني ومدى تنفيذ المؤسسات الحكومية للتوصيات التي تم قبولها وبهدف تطوير نهج مؤسسي حساس لحقوق الإنسان والدفع باتجاه المضي قدما في تنفيذ التوصيات التي تم قبولها ومراقبة الاداء الحكومي حول ما تم تنفيذه ومال لم يتم تنفيذه تم إعداد هذا التقرير والذي يستند إلى المنهجية التالية:

1. جمع التوصيات التي تم قبولها من قبل الحكومة الأردنية وتصنيف هذه التوصيات على حسب الحقوق التي تضمنتها تلك التوصيات أو المواضيع التي تمس الحقوق التي تم الاشارة اليها.
2. تصنيف التوصيات إلى ذات طبيعة عامة والتي لم تعالج حق أو موضوع معين وانما اشارت إلى ضرورة العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام ومواصلة الجهود في حماية الحقوق ولم تتضمن ايضاً الاشارة إلى انتهاك أو اشكالية معينة أو ضرورة العمل على تدبير واضح يمكن تتبعه، والى توصيات خاصة تضمنت الاشارة إلى ضرورة حماية حق معين أو العمل على انهاء اشكالية أو قضية معينة بشكل واضح وصريح.
3. وتم بذات السياق العمل على تصنيف التوصيات وفقا لمعايير التنفيذ إلى ثلاث انواع هي: تم تنفيذها، لم يتم تنفيذها وقيد التنفيذ، وتم تصنيفها بناء على عملية جمع المعلومات والبيانات وتحليل الاجراءات التي تم اتخاذها من أجل تنفيذ التوصية من عدمها وعلى ضوء ذلك تم تحديد ما إذا كانت التوصية تم تنفيذها أو قيد التنفيذ أو لم يتم تنفيذها وذلك على النحو التالي:

- **نفذت:** أي بمعنى أن الاجراء المطلوب في التوصية تم تنفيذه وفي حال أن التوصية لم تتضمن اجراء فإن التدبير المطلوب لتنفيذ مضمون التوصية تم تنفيذه بشكل نهائي واستكمل كافة الاجراءات.

- **قيد التنفيذ:** أي أن التوصية بدأت الاجراءات الخاصة بتنفيذ المطلوب منها على صعيد التشريعات أو السياسات أو الممارسات، أو أن هناك إعلان أو خطة من قبل المؤسسات الرسمية تمت الاشارة بموجبها على بدء العمل على تنفيذ التوصية أو حل المشكلة التي تمثل انتهاكا للحق، ومثال ذلك أن يتم وضع مسودة قانون أو تعديل القانون الا أن هذا القانون لم يستكمل إجراءاته الدستورية. هذا بالإضافة إلى انه تم اعتبار جميع التوصيات العامة قيد التنفيذ على الرغم من أن بعضها لا يوجد مؤشر على تنفيذ اي اجراء يتعلق بها الا انه تم الاستناد بهذا التصيف إلى طبيعة الصياغة الخاصة بالتوصية مثل « مواصلة الجهود، المضي قدما، الاستمرار في ... الخ» حيث أن هذه التراكيب اللغوية تستدعي الاستمرار والمواصلة ولا يمكن قياس اجراء معين حيالها، وهذا متروك للدولة التي قدمت التوصية وصياغتها لهذه التوصية الامر الذي يصعب تغييره من قبل فريق الاعداد.

- **لم تنفذ:** وتعني انه لم يتم اتخاذ أي إجراء حيال تنفيذ التوصية أو اتخاذ اي إجراء يدلل على أن الارادة اتجهت إلى البدء في تنفيذ الاجراءات أو الشروع في تنفيذها بما يؤدي إلى حل المشكلة أو تنفيذ التوصية.

4. وتم بناء على ذلك جمع المعلومات والبيانات الرئيسية التي تؤكد وتشير إلى أن الاجراءات بدأت أو انها نفذت أو انه لم يتم اتخاذ اي اجراء حيال التوصية، حيث تم رصد النشاطات والمعلومات من كافة مصادر البيانات المفتوحة والمتاحة من التقارير الرسمية وغير الرسمية المتاحة.
5. تحليل المعلومات وبيان مدى تحقيقها لمضمون التوصية وتنفيذها من خلال تحليل التشريعات والسياسات والممارسات والانجازات التي تمت على الصعيد الوطني.
6. بيان المضمون المعياري للتوصية وما هو المطلوب لغايات تنفيذها من اصلاح تشريعي أو تطوير سياسات وممارسات لبيان مدى تنفيذ التوصية من عدمه.
7. تقديم توصيات محددة لكل محور من محاور التوصيات التي من شأن العمل عليها أن تؤدي إلى تنفيذ مضمون التوصية.
8. تقديم توصيات عامة من شأنها أن تساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأردن وتدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ التوصيات والتفاعل الايجابي مع آليات الأمم المتحدة التعاهدية وغير التعاهدية.
9. كما تجدر الاشارة إلى أن عملية الوصول إلى المؤشر الرقمي يستند إلى عملية جمع المعلومات المتاحة على الصعيد الوطني التي تم رصدها من قبل فريق الاعداد.

التحليل الكمي للتوصيات

1. بلغ عدد التوصيات التي قبلتها الحكومة الأردنية (149) من أصل (226) قدمت في الاستعراض الدوري الشامل[1].
2. بتحليل التوصيات على اساس العام منها والخاص نجد بأن التوصيات العامة بلغ عددها (39) توصية اي ما نسبته (26.2%) من مجموع التوصيات، وتم اعتبار التوصيات التي تؤكد على مواصلة الجهود وبذل الاجراءات لتعزيز حالة حقوق الإنسان بشكل عام والتي لا تتضمن إجراء يمكن تتبعه أو قياس الاداء الحكومي المتخذ حياله بأنها توصية عامة.
3. اما بالنسبة للتوصيات التي تم تصنيفها على اساس انها توصيات خاصة بلغ عددها (110) ما نسبته (73.8%) وتم الاخذ بعين الاعتبار التصنيف على اساس الحق الموجه له التوصية وليس الجهة أو الاجراء المطلوب اتخاذه.
4. اما بالنسبة للتوصيات التي تم تنفيذها من عدمه أو التي قيد التنفيذ فكان على النحو التالي:

- **التوصيات التي نفذت بلغ عددها (3) توصيات من أصل (149) توصية مقبولة أي ما نسبته (2%) وتم تعقب التوصيات التي تم تنفيذها على اساس استكمال الاجراء التشريعي أو الاداري أو المالي المطلوب لتنفيذ هذه التوصية اما التوصيات التي لم تكتمل كليا الاجراءات المطلوبة لها فتم اعتبارها قيد التنفيذ.**
- **التوصيات التي لم تنفذ بلغ عددها (45) توصية أي بنسبة بلغت (30.2%) على أساس انه لم يتم اتخاذ أي إجراء تشريعي أو سياساتي أو إداري أو مالي حيال التوصية المقبولة.**
- **اما بالنسبة للتوصيات قيد التنفيذ فقد بلغ عددها (101) اي بنسبة بلغت (67.7%) حيث انه تم البدء في اتخاذ إجراء حيال تنفيذ هذه التوصيات الا أن هذه الاجراءات لم تكتمل بشكلها النهائي بمعنى انه تم وضع مسودة تشريع الا انه لم يقر بشكله الدستوري على سبيل المثال.**

1 مع الاشارة إلى أن عملية التحليل والتصنيف للتوصيات تستند إلى عملية رصد للإجراءات التي اتخذتها الحكومة وعلى ضوء توفر المعلومات من عدمها تم تصنيف تلك التوصيات بالاستناد إلى منهجية البيانات المفتوحة.

أولا: التوصية الخاصة بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان

مضمون التوصية:

ورد العديد من التوصيات التي تؤكد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى متابعة تنفيذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان بناء على التعاون والشراكة بين كافة الاطراف.

الجهود المبذولة لتنفيذ مضمون التوصية:

أجرى مركز الحياة راصد بطلب من الحكومة الأردنية تقييم لمدى تنفيذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان وأظهرت نتائج التقييم للخطة الوطنية الشاملة لحقوق 2016-2025 أن نسبة الانفاذ الحكومي في الخطة ضمن المحور الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما بين ما هو مكتمل وبين ما هو جاري العمل به بلغ 58%، وأن نسبة الانفاذ في المحور الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد بلغ 72% بذات السياق، وان 67% من محور حقوق الفئات الاكثر عرضة للانتهاك كمحور ثالث أيضا ضمن ما تم إنجازه وما تم بدء العمل به معا.

وتجدر الاشارة إلى أن الخطة بحاجة إلى مراجعة في منهجيات واليات العمل التي بنيت عليها اذ لم تأخذ بعين الاعتبار التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة في محور خاص كما أن بعض الحقوق كانت غائبة عن محاور الخطة والبعض لم يتم تغطيته بكافة محاوره.

كما تم إعادة تشكيل لجنة صياغة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان الا أنه لم يتم الكشف عن آليات أو مخرجات عمل اللجنة على ضوء تقرير التقييم كما انه لم يتم مراجعة الخطة وتضمينها التوصيات التي قبلتها الحكومة الأردنية خلال المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان، ومن الجدير بالذكر أن اللجنة لم تتضمن في عضويتها ممثلين عن المجتمع المدني ولم ترصد الحكومة اية موازنات للعمل على تنفيذ الخطة.

التوصيات:

- تطوير خطة تنفيذية مقرونة بخطة زمنية لتطوير ومراجعة الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان بالشراكة مع كافة الاطراف واصحاب المصلحة.
- رصد التحديات التي حالت دون تنفيذ محاور الخطة.
- إشراك المجتمع المدني في عضوية اللجان الخاصة بالعمل على الخطة بكافة مراحلها.
- الكشف عن مخرجات عمل لجنة المراجعة.
- ادماج توصيات المراجعة الدورية الشاملة في الخطة وكذلك التوصيات الصادرة عن اللجان التعاهدية الاخرى.

ثانيا: التوصية الخاصة بتقديم الدعم لمكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان

مضمون التوصية:

ورد العديد من التوصيات التي تؤكد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الدعم اللازم لمكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان من أجل مواصلة التفاعل مع جميع أصحاب المصلحة في مجال حقوق الإنسان.

الجهود المبذولة لتنفيذ مضمون التوصية:

على الصعيد المؤسسي لم يطرأ أي تطور على آليات عمل المنسق الحكومي لحقوق الإنسان حيث انه لم يتم تطوير آليات عمل مؤسسية أو تدعيم عمل المنسق الحكومي بإطار تشريعي واضح المعالم، أو العمل على استحداث آلية وطنية للمتابعة والتنسيق مع كافة الاطراف ذات العلاقة، وانما اقتصرت الجهود على تنفيذ بعض الانشطة والدورات والمؤتمرات ذات العلاقة منها على سبيل المثال:

- عقد ورشة تدريبية عن الآليات الوطنية لإعداد تقارير حقوق الإنسان، وجاءت هذه الورشة التدريبية بتنظيم من مكتب المنسق العام الحكومي لحقوق الإنسان برئاسة الوزراء بالتعاون مع المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، وذلك بهدف مأسسة العمل وبناء قدرات الفريق الحكومي في انفاذ توصيات حقوق الإنسان واعداد التقارير للاستعراض الدوري الشامل مع اصحاب المصلحة2.
- كما انه تم عقد اجتماع في الفترة 52-72 من شهر 4 عام 2019، بين الحكومة والمجتمع المدني ومؤسسات وطنية مختلفة للعمل على الخروج بخطة تنفيذية لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان الا انه لا يستكمل العمل في هذا الشأن ولم يعلن للآن عن خطة تنفيذية لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل.
- العمل على متابعة التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني بنفس الاليات دون تطوير اي آلية مؤسسية واضحة من شأنها تنظم العلاقة بين كافة الفعالين على المستوى الوطني.
-

التوصيات:

- تبني إطار تشريعي واضح لتنظيم عمل المنسق الحكومي العام لحقوق الإنسان.
- تطوير آليات العمل المشترك بين المنسق الحكومي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مثل المركز الوطني واللجنة الوطنية لشؤون المرأة وغيرها لضمان متابعة عملية تقديم التقارير إلى آليات الأمم المتحدة في الاوقات الزمنية المحددة والعمل على المساعدة في تنفيذ التوصيات والتخطيط لتنفيذها.
- النظر في الالية المقترحة من هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني «همم» لإنشاء آلية وطنية خاصة لمواصلة الجهود الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال المقترح المقدم في كانون الثاني 2019 لدولة رئيس الوزراء والذي بدأ الحوار حوله الا انه لم يتم استكماله.

ثالثا: التوصية الخاصة بمنع الإتجار بالبشر

مضمون التوصية:

وردت العديد من التوصيات التي تؤكد مواصلة تعزيز حقوق الناس من خلال الاستراتيجيات الوطنية بطرق، منها اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع الإتجار بالبشر. عدم التسامح اطلاقا مع الإتجار بالبشر، وتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لمختلف اشكال الإتجار، بما في ذلك الاتجاهات الجديدة.

الجهود المبذولة لتنفيذ مضمون التوصية:

وبمراجعة هذه التوصيات على الصعيد الوطني ومدى انفاذها فإننا نجد الاتي:

- تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية لمنع الإتجار بالبشر للأعوام 2019 - 2022 .
- تم إقرار مسودة مشروع معدل لقانون منع الإتجار بالبشر من قبل الحكومة وتضمن القانون تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر بما يحقق الردع العام والخاص ويضمن تحقيق العدالة، كما يوفر مشروع القانون حماية للمجني عليهم والمتضررين من تلك الجرائم.

وعلى الرغم من أهمية هذه الجهود الا انها لم تحدث اثراً واضحا وملموسا على بعض المحاور الخاصة بالإتجار بالبشر ولا سيما عمل الاطفال حيث لا تزال ظاهرة عمل الاطفال منتشرة في الأردن ولم يتم تبني مشروع قانون حقوق الطفل والذي ظل حبيس الادراج منذ عام 2011، حيث أن الحاجة ملحة لهذا القانون لكثرة الانتهاكات التي يتعرض لها الاطفال بحيث يقدر عدد الأطفال العاملين في الأردن حوالي 76 ألف طفل، يشكلون ما نسبته 1.89% من مجمل الأطفال في الفئة العمرية (5-17 سنة)، وذلك بحسب المسح الوطني لعمل الأطفال 2016، وأن من بين عمالة الأطفال التي تنطبق عليها المعايير هناك حوالي 45 ألف طفل يعملون في الأعمال الخطرة[3].

كما أنه لم يتم العمل بشكل واضح على التدابير الوقائية لمنع الإتجار بالبشر بكافة اشكاله اذ أن الجهود الوطنية الوقائية لا

2 https://bit.ly/3rhVD55

3 للاطلاع على بيان المجلس يرجى زيارة الرابط: https://www.alaraby.co.uk

تزال اقل من المستوى المطلوب ولم تحدث حالة وعي لدى عموم الناس بمخاطر الإتجار بالبشر، وذلك من خلال وسائل الاعلام أو دور العبادة أو المناهج المدرسية والجامعية وغيرها من تدابير وعلى صعيد الممارسات لا زال التحدي الأكبر لضحايا الإتجار بالبشر في الوصول للعدالة هو الخوف من الإبعاد، ففي الغالب الضحية عمالة أجنبية مهاجرة تعرضت لأشكال مختلفة من الاستغلال وفي وضع غير نظامي في ما يتعلق بالإقامة والعمل، الأمر الذي يجعلها عرضة للإبعاد بسبب مخالفة قانون الإقامة أو (التسفير) لمخالفة قانون العمل.

التوصيات:

- الاسراع في إقرار مشروع قانون معدل لقانون منع الإتجار بالبشر يأخذ بعين الاعتبار حماية شاملة للضحايا وتعريف الضحية والمتضرر والنص صراحة على تقديم المساعدة القانونية للضحايا، والنص صرحة على معاقبة المحرض والمتدخل في جرائم الإتجار بالبشر بالإضافة إلى ضرورة أن يراعي القانون حق الضحايا بالتعويض.
- الاسراع في إقرار قانون حقوق الطفل بما يتوافق مع المعايير الدستورية والوطنية والدولية.
- مراجعة شمولية للخطة الوطنية لمنع ومكافحة كافة اشكال الإتجار بالبشر وتفعيل الادوار الوقائية.
- تفعيل اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر واعادة تشكيلها بما يضمن شراكة المجتمع المدني في عضويتها.

رابعا: التوصية الخاصة بتعزيز النهج الشامل لحقوق الإنسان

مضمون التوصية:

ورد العديد من التوصيات التي تؤكد على مواصلة دعم وتعزيز الإطار المؤسسي من اجل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومواصلة عملية الإصلاح السياسي.

الجهود المبذولة لتنفيذ مضمون التوصية:

بمراجعة هذه التوصيات على الصعيد الوطني ومدى إنفاذها فإننا نجد أن الخطاب العام للحكومة الأردنية يذهب باتجاه التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث ورد أن الأردن «ظل ملتزما» بالإصلاحات السياسية رغم الوضع الاقتصادي الصعب وعدم الاستقرار الاقليمي، وأن الأردن اتخذ خطوات تشريعية لتحسين استقلال القضاء والنهوض بحقوق المرأة[4].

وبرغم الجهود التي تبذل في سبيل حماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية إلا أن العامين (2019-2020) شهدت حالات عنف عديدة في المجتمع منها على المرأة ومنها على الاطفال، وغيرها من الجرائم البشعة التي تشكل انتهاك واضح لحقوق الإنسان، حيث ارتفعت خلال عام 2019 جرائم القتل المرتكبة في الأردن[5]، وكما اظهر التقرير الاحصائي الجنائي لعام 2019 والصادر عن ادارة المعلومات الجنائية ارتفاع جرائم القتل بنسبة 32.5%[6]. وبالتالي فان المكنات التشريعية الخاصة بحماية حقوق الإنسان لا تزال بحاجة إلى مضاعفة الجهود وتعديل وتطوير وتجويد هذه التشريعات لتنعكس على السياسات والممارسات بما يحد من قضايا العنف بشكل عام في المجتمع. كما لم يشهد عام 2019 اي تحرك ايجابي واضح على صعيد التشريعات والسياسات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، حيث أن قانون الجرائم الإلكترونية لم يتم إقراره كما انه لم يتم تعديل قانتون العقوبات وكذلك قانون العمل بما يضمن حرية التنظيم النقابي الذي من شأنه تعزيز الامن والسلم المجتمعيين.

التوصيات:

- العمل على تفعيل وتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة التعاهدية وغير التعاهدية وفق خطة وإطار زمني واضح.
- العمل على تقديم التقارير الدورية للجان الأمم المتحدة في المواعيد المحددة لها لا سيما التقرير الخاص بالحقوق

4 حسب تقرير الاتحاد الأوروبي السنوي حول حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم لعام 2018، https://www.consilium.europa.eu/media/39343/human-rights-2018-eu-annual-report-adopted.pdf

5 واشارت جمعية معهد تضامن النساء الأردني «تضامن» إلى أن جرائم القتل بأنواعه (القصد والعمد و الضرب المفضي إلى الموت) والمرتكبة ضد الذكور والاناث خلال عام 2019 قد بلغت 118 جريمة، على النحو التالي: ارتكبت 58 منها قتل مع سبق الاصرار (العمد) ، و52 جريمة قتل قصد ، و 8 جرائم ضرب مفضي إلى الموت . هذا بالإضافة إلى ازمة نقابة المعلمين والاشكاليات التي رافقتها في وقف مجلس النقابة عن العمل وتعيين هيئة ادارة مؤقته وتوقيف اعضاء المجلس وما رافق اعتصام المعلمين من استخدام للعنف ومنع التجمع والتنظيم والتعبير عن مطالبهم.

6 https://bit.ly/3nFdKjc

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يعزز حقوق الإنسان في هذه السياقات والسياقات العامة.

- وضع خطة وطنية لمراجعة التشريعات الوطنية بما يتوافق مع منظومة حقوق الإنسان.
- دعم المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.
- تبني إطار وطني للعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ونؤكد هنا على اقتراح هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني «همم» في هذا الشأن والتي قدمت تصورا شاملا عن انشاء آلية وطنية للعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان بالشراكة مع كافة الاطراف.
- دعم المجتمع المدني وعدم التضييق على مؤسسات المجتمع المدني في تلقي الدعم وتنظيم وعقد الاجتماعات والنشاطات.
- تبني نهج الرقابة اللاحقة وليس السابقة في التعامل مع المجتمع المدني ومراجعة كافة التشريعات الناظمة لعمل المجتمع المدني.

خامسا: التوصية الخاصة بحماية المرأة من العنف بكافة أشكاله

مضمون التوصية:

من اللافت أن غالبية التوصيات التي وجهت للحكومة الأردنية خلال المراجعة الدورية الشاملة الثالثة تعلقت بالمرأة وتمكينها من حقوقها بكافة اشكالها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

الجهود المبذولة لتنفيذ مضمون التوصية:

وبمراجعة هذه التوصيات على الصعيد الوطني ومدى انفاذها فإننا نجد بأنه لم يتم اتخاذ أي إجراء تشريعي أو إداري أو سياساتي خاص بالعنف ضد المرأة كما أن قانون العقوبات لم يتم مراجعته فيما يتعلق بجرائم الشرف أو العنف الموجه ضد النساء، كما أن جرائم العنف الاسري في ازدياد مستمر حيث وصل عدد الجرائم الاسرية بحق النساء والفتيات منذ بداية عام 2019 إلى 20 جريمة وهذا يشكل ارتفاع بما نسبته 186% مقارنة مع ذات الفترة في عام 2018، وادى ذلك إلى وجود 15 جريمة قتل اسرية بحق النساء منذ بداية عام 2020 ولغاية 27/8/2020[7]. كما انه لم يتم مراجعة قانون الحماية من العنف الاسري وتطويره ليكون إطاراً تشريعياً لحماية المرأة من كافة اشكال العنف السياسي والاقتصادي وفي مكان العمل والاسرة. ولم يتم انشاء سجل للرصد الوطني يتم من خلاله توثيق ونشر المعلومات الخاصة بجرائم العنف الموجه ضد النساء ولم يتم اعتماد استراتيجية وطنية لحماية النساء من العنف بكافة أشكاله وصوره. ولم يراجع قانون العقوبات من حيث تشديد العقوبات التي تقع على النساء ولا سيما الفتيات منهن وذوات الإعاقة. بالإضافة إلى أن تعريف التحرش الجنسي لا زال مبهما وليس له حضور في التشريعات الوطنية.

التوصيات:

- العمل على مراجعة قانون الحماية من العنف الاسري ليشكل إطار وطني شمولي لحماية المرأة من العنف بكافة أشكاله.
- تفعيل دور المجلس الاعلى لشؤون الاسرة وضرورة استحداث سجل وطني خاص بالعنف الاسري وتطوير نظام شكاوى وطنية شمولي لقضايا العنف ضد المرأة.
- تغليظ العقوبات على ممارسة اي شكل من اشكال العنف ضد المرأة.
- المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بمناهضة العنف والتحرش في عالم العمل.
- تعزيز التدابير الوقائية الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة وفق الخطة والاستراتيجية الوطنية للمرأة.

7 https://www.sigi-jordan.org/?p=8831

سادسا: التوصية الخاصة بمناهضة التعذيب وربط بعض التوصيات ببناء القدرات وتوفير الموارد

مضمون التوصية:

ورد العديد من التوصيات التي تؤكد على ضرورة مناهضة التعذيب وبناء القدرات وتوفير الموارد.

الجهود المبذولة لتنفيذ مضمون التوصية:

بمراجعة هذه التوصيات على الصعيد الوطني ومدى انفاذها فإننا نجد بأنه لم يطرأ أي تطور جوهري في هذا الصدد حيث اشار مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان في تقريره السنوي الثالث حول التعذيب، أن 78.57% من تدابير الحماية القانونية لمنع التعذيب لم تتحقق، حيث كشف تسجيل 50 شكوى لدى الادعاء العام الشرطي تتعلق بالادعاء بالتعذيب وذلك بحسب الرصد الذي قام به مركز عدالة لمجموعة من القرارات والشكاوى. كما كشف تقرير مركز عدالة الضعف العام في الاستجابة لمناهضة التعذيب والاستمرار في الافلات من العقاب في قضايا الادعاء بالتعذيب.

بالإضافة إلى ذلك فلم ينضم الأردن للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب حتى الان. إضافة إلى أن جرائم التعذيب تم شملها بقانون العفو العام بينما قضايا التعبير عن الرأي والتنظيمات لم يشملها أي عفو. بالرغم من تعديل قانون العقوبات في تعريف جريمة التعذيب وموائمته مع اتفاقية مناهضة التعذيب الا انه لا يزال القصور حاضرا في نص المادة 208 باعتبار التعذيب جنحة وليست جناية. ولا تزال المحاكم الخاصة العسكرية والشرطية تتولى عملية التحقيق والمحاكمة للأشخاص المتهمين بالتعذيب وسوء المعاملة. بالإضافة إلى وجود اشتراط موافقة مدير الامن العام بوجوب المحاكمة، كما لا تزال عملية زيارة مراكز الاصلاح والتأهيل تحتاج إلى موافقات مسبقة ولم تتح بموجب إطار قانوني لمؤسسات المجتمع المدني. ولا تزال عمليات تدريب وبناء قدرات الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون تحتاج إلى مأسسة بشكل مستمر ووفق خطة واضحة تتم بناء شراكات مع مؤسسات المجتمع المدني، لم يتم تطوير ومراجعة مدونات السلوك أو قواعد الاشتباك وموائمتها مع المعايير الدولية بهذا السياق في التعامل مع المدنيين من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون.

التوصيات:

- مراجعة قانون العقوبات وتحديدا المادة 208 والعمل على تشديد عقوبة مرتكب التعذيب وعدم شمول العقوبة بالتقادم وكذلك النص صراحة على اختصاص المحاكم النظامية بالنظر في هذه القضايا.
- التصديق على البروتوكول الاختياري المحلق باتفاقية مناهضة التعذيب.
- النص صراحة على حق مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة بزيارة مراكز الاصلاح والتأهيل بموجب القانون.
- ضرورة وجود تشريع خاص لمنع التعذيب وتعويض ضحايا التعذيب.
- منع محاكمة المدنيين امام المحاكم الخاصة والعسكرية.
- تطوير آلية مؤسسية للتحقيق بمزاعم التعذيب وسوء المعاملة تتسم بالحياد والموضوعية.

سابعا: التوصية الخاصة بتنفيذ العقوبات البديلة

مضمون التوصية:

ورد العديد من التوصيات التي تؤكد على ضرورة ادماج نهج العقوبات المجتمعية والبديلة في النظام الجزائي الوطني ومدى تطبيقها على الاحداث.

الجهود المبذولة لتنفيذ مضمون التوصية:

بمراجعة هذه التوصيات على الصعيد الوطني ومدى انفاذها فإننا نجد أنه من ضمن التطورات الايجابية في هذا المجال هي وجود تعديلات على قانون اصول المحاكمات الجزائية عبر وضع بدائل عن التوقيف في قضايا الجنح، وتحديد مدة التوقيف بالجنح، بالإضافة إلى اطلاق الخطة الوطنية لدعم قدرات مراكز الاصلاح والتأهيل الأردنية والتي من شأنها وضع بدائل للتوقيف، حيث نصت المادة 1/(25) مكرر من قانون العقوبات (الخدمة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الاجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (200) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد عن سنة).

استطاع ما يقارب 300 محكوما بجرائم جنحيه بسيطة من مغادرة الزنزانة السالبة للحرية، والمحافظة على مصدر رزقهم والبقاء مع عائلاتهم، بعدما قررت المحكمة استبدال عقوبة الحبس بخدمة مجتمعية في عدد من مؤسسات الدولة[8].

لكن رغم ذلك الا انه ومنذ صدور هذه التعديلات في عام 2017، نجد أن الاعداد المستفيدة ليس بالعدد الكبير أو الكافي علما بأن تطبيق العقوبات البديلة له من الفوائد على المحكوم والمجتمع، بحيث لا ينقطع مصدر رزق المحكوم ويبقى معيلا لأسرته واطفاله، وبالمقابل يقدم خدمة لمؤسسات الدولة المختلفة خلال فترة محددة دون مقابل.

اما فيما يتعلق بالأحداث ، فقد أشار مدير مديرية الاحداث والامن المجتمعي في وزارة التنمية الاجتماعية أن 55 حدثا محكوم عليهم اخضعوا للرقابة تحت اشراف مراقب السلوك في الوزارة لمدد مختلفة حددها القضاء، مضيفا إلى أن 22 أخرين صدرت بحقهم أحكام قطعية ألزموا بتقديم خدمة للمنفعة العامة عبر مؤسسات معتمدة من الوزارة كبديل لاحتجازهم في دور الاحداث، كما انه يوجد 16 حدثاً استفادوا من العقوبات البديلة من خلال الزامهم بالبقاء في أماكن سكنهم واخضاعهم لرقابة شرطة الاحداث، ليصبح بذلك عدد الذين استفادوا من العقوبات البديلة ما يقارب 90 حدثا خلال عام النصف الاول من عام 2019[9].

الا أن هذا النهج يحتاج إلى تعزيز وبناء قدرات لدى كافة القضاة في كافة المحاكم كما أن مديرية العقوبات البديلة في وزارة العدل تحتاج إلى عمليات بناء قدرات وتنسيق مشترك بين كافة الجهات المعنية ومراجعة المهن التي يجوز فيها فرض عقوبات بديلة وفق تعليمات واضحة بهذا الشأن.

التوصيات:

- مراجعة الانظمة الخاصة بالعقوبات البديلة وتطويرها بما يضمن فعاليتها في قضايا الاحداث.
- تبني خطة وطنية واضحة المعالم لتعزيز نهج العقوبات البديلة من قبل وزراه العدل والمجلس القضائي.
- إدماج نهج العقوبات البديلة في كافة اشكال العقوبات التي من الجائز ايقاعها في حال ارتكاب هذه الجرائم ولا سيما في بعض المخالفات الناتجة عن قانون الاحوال الشخصية.
- دعم الإطار المؤسسي لمديرية العقوبات البديلة في وزارة العدل.
- اشراك المجتمع المدني في عمليات تنفيذ العقوبات البديلة.

ثامنا: التوصية الخاصة بالمساعدة القانونية

مضمون التوصية:

ورد العديد من التوصيات التي تؤكد على ضرورة تعزيز ضمانة تقديم المساعدة القانونية.

الجهود المبذولة لتنفيذ مضمون التوصية:

صدر نظام المساعدة القانونية والذي تم نشره في الجريدة الرسمية على الصفحة رقم (6657) من العدد رقم 5541 بتاريخ

8 https://bit.ly/3rhXc2X
9 https://bit.ly/34wbd3j

1/11/2018[10]، وتم إنشاء مديرية متخصصة في المساعدة القانونية بهدف تقديم المساعدة للقانونية للفئات المستحقة لها في وزارة العدل[11]. لكن الواقع يشير إلى عدم بعض المؤسسات لدور المجتمع المدني في تقديم المساعدة القانونية حيث تم تقديم شكاوى لدى القضاء على المؤسسات التي تقدم المساعدة القانونية. كما تم ملاحقة بعض المحامين المشتغلين بالمساعدة القانونية من قبل نقابة المحامين تأديبياً. وعدم قدرة الوزارة على تجسير الهوة والاشكاليات بين اصحاب المصلحة حول آليات واجراءات تقديم المساعدة القانونية وعلاقة المجتمع المدني بذلك.

التوصيات:

- تبني برامج توعية عامة لكافة فئات المجتمع المحلي حول المساعدة القانونية.
- تطوير تشريع وطني ينظم مسألة المساعدة القانونية وتحديد فئاتها على أن يتضمن دورا واضحا لمؤسسات المجتمع المدني.
- تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية بما يتيح تقديم المساعدة القانونية للفئات الاكثر عرضة للانتهاك بغض النظر عن نوع الجريمة.
- تعزيز القدرات المؤسسية لمديرية المساعدة القانونية في وزارة العدل.

تاسعا: التوصية الخاصة بقانون العمل

مضمون التوصية:

ورد العديد من التوصيات التي تؤكد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تطبيق التعديلات المدخلة على قانون العمل التي اعتمدها مجلس وزراء الأردن في عام 2010. وحماية المرأة في سوق العمل والعمال الزراعيين.

الجهود المبذولة لتنفيذ مضمون التوصية:

تم تعديل قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وصدور القانون المعدل رقم (14) لسنة 2019، حيث كان من اهم التعديلات ادخال تعريف العمل المرن على المادة (2) من قانون العمل المؤقت رقم (26) لسنة 2010، وادخال تعريف التمييز بالأجور بين الجنسين عن العمل ذي القيمة المتساوية والتشدد بالعقوبة في حالة اثبات هذا التمييز من قبل صاحب العمل. وتم تعديل المادة (72) والخاصة بإلزام اصحاب العمل بإنشاء مكان مناسب لأطفال العاملين وعدم ربطها بعدد العمال والاكتفاء بعدد الاطفال. اضافة إلى ذلك تم إقرار اجازة الابوة واصدار قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم (9) لسنة 2019، وقانون تنظيم العمل المهني رقم (11) لسنة 2019.

اما فيما يتعلق بالعاملين في المنازل، فقد تعاملت وزارة العمل مع 533 شكوى تم تسوية 453 منها، فيما وجهت للمكاتب 40 انذارا. واما فيما يتعلق بالمرأة فقد اكدت وزارة العمل انها بصدد اعداد دليل ارشادي للقطاع الخاص حول كيفية تطبيق نظام وتعليمات العمل المرن، كما تم تبني استراتيجية لمكافحة العنف والتحرش في اماكن العمل[12]. اما فيما يتعلق بالعمال المهاجرين فقد أعلنت وزارة العمل أنها ستقوم بمراجعة نظام «الكفالة»، الذي يربط عمال المنازل المهاجرين بأصحاب العمل، والتصدي للانتهاكات على أيدي الوكلاء وأصحاب العمل.

التوصيات:

- الاسراع في اصدار النظام الخاص بعمال الزراعة وضرورة أن يكون متوائم مع المعايير الدولية.
- تعديل نظام العمل المرن بما يتوافق مع أفضل الممارسات وضمان حقوق العمال.
- تقوية أطر الحماية الخاصة بعمال المياومة ولا سيما في ظل جائحة كورونا.
- مراجعة وتعديل نظام التفتيش الخاص بشكاوى حقوق العمال وسرعة الاستجابة لها.
- تطوير نظم الحماية الخاصة بعاملات المنازل والمعلمين في القطاع الخاص.
- تعديل قانون العمل في موضوع عدم اقتصار - التحرش الواقع على العامل - من صاحب العمل فقط .

10 http://www.adaleh.info/Art.aspx?Typ=2&Id=1217
11 https://bit.ly/3at12QT
12 https://bit.ly/38ilbGM

عاشرا: التوصية الخاصة بخطة التنمية المستدامة

مضمون التوصية:

ورد العديد من التوصيات التي تؤكد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية المتمثلة في التشاور مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبذل مزيد من الجهود لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الجهود المبذولة لتنفيذ مضمون التوصية:

لا تزال الجهود الوطنية المبذولة تجاه العمل على تنفيذ اهداف التنمية المستدامة ضعيفة ولا ترقى إلى المستوى المأمول حيث انه بالرغم من تشكيل لجنة عليا لمتابعة اهداف التنمية المستدامة، الا أن هذه اللجنة لم تجتمع الا مرة واحدة حسب عملية جمع المعلومات وذلك قبل تقديم الأردن تقريره الطوعي الاول، كما قامت الحكومة بتأجيل تقريرها الطوعي الثاني للعام 2021، اما على المستوى التنفيذي فأهداف التنمية المستدامة لا زالت لا تحظى بالاهتمام اللازم لإدماجها بالجهود الوطنية

التوصيات:

- تبني خطة وطنية واضحة للعمل على تنفيذ اهداف التنمية المستدامة.
- تبني آلية للتشاور والشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني لمتابعة تنفيذ اهداف التنمية المستدامة.
- تفعيل اللجنة العليا لأهداف التنمية المستدامة.

الحادي عشر: التوصية الخاصة بحقوق الطفل

مضمون التوصية:

ورد العديد من التوصيات التي تؤكد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية لضمان حماية حقوق الطفل حماية فعالة من خلال وضع استراتيجية حكومية وتشريعات وطنية، واتخاذ تدابير لإنهاء التصنيف التمييزي للأطفال على أية أسس والتمييز ضد جميع فئات الأطفال المهمشة أو المحرومة.

الجهود المبذولة لتنفيذ مضمون التوصية:

لم يتم تنفيذ هذه التوصية لغاية الآن حيث انه لم يصدر قانون لحماية حقوق الطفل علما بأن الأردن صادق على اتفاقية حقوق الطفل 1991 وأعلن التزامه بحماية حقوق الطفل في عام 2006. مع الاشارة إلى أن المجلس الوطني للأسرة اعد مسودة للقانون بعد عدة مشاورات مع جميع أطراف المجتمع الأردني والمؤسسات المعنية لتشمل المسودة جميع احتياجات الطفل وايضا عالجت الفجوات الموجودة في القوانين المختلفة لتضمن حماية اعلى للطفل. لكن مسودة القانون لم تعرض على مجلس النواب لأسباب اقتصادية حيث التي قدرت تكاليف القانون الذي اعد مسودته المجلس ب (161) مليون دينار أردني، وبررت الحكومة تأخير القانون «بأن هذه تكلفة عالية لا تتحملها ميزانية الحكومة الأردنية»، بينما اظهرت دراسات متخصصة أن القانون ليس له كلف اقتصادية بهذا الشكل[13].

التوصيات:

- الاسراع في إقرار قانون حقوق الطفل.
- تطوير خطة وطنية لحماية الاطفال من العمل ولا سيما الذي يشكل خطورة على حياتهم.
- اتخاذ اجراءات للقضاء على ظاهرة تسول الاطفال.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بتلقي الشكاوى.

13 https://bit.ly/2WvJNGw

الثاني عشر: التوصية الخاصة بتغير المناخ

مضمون التوصية:

ورد العديد من التوصيات التي تؤكد على ضرورة مواصلة الجهود الوطنية الخاصة بتغير المناخ.

الجهود المبذولة لتنفيذ مضمون التوصية:

لم يتم تنفيذ هذه التوصية لغاية الآن حيث انه لم يصدر قانون خاص للعمل على اجندة حماية المناخ أو موائمة التشريعات بما يتوافق مع جهود التخفيف والتكيف مع آثار تغير المناخ حسب اتفاقية باريس[14].

التوصيات:

- مراجعة قانون حماية البيئة.
- تطوير وتبني خطة وطنية تشمل كافة القطاعات للحد من الانبعاثات التي تؤثر على تغير المناخ.
- تبني برامج بالشراكة مع المجتمع المدني لرفع التوعية والثقافة العامة حول قضايا تغير المناخ.
- تعزيز وسائل الرقابة على الانبعاثات التي تؤثر على تغير المناخ.

الثالث عشر: التوصية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مضمون التوصية:

ورد العديد من التوصيات التي تؤكد على ضرورة مواصلة الجهود الوطنية لتوفير الموارد التقنية والمالية لتنفيذ أحكام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة.

الجهود المبذولة لتنفيذ مضمون التوصية:

على الرغم من إقرار قانون جديد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد استراتيجية وطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ العديد من الاجراءات من قبل المجلس الاعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الا أن الاشكالية تبرز من خلال التحول السريع لأدوار المجلس الاعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانتقال إلى رسم السياسات والتخلي عن الادوار التنفيذ والحماية أدى إلى ضعف أطر الحماية والمتابعة مع كافة الجهات.

التوصيات:

- العمل على تفعيل نصوص القانون في إلزام القطاع الخاص بتوفير فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة المحددة في القانون.
- تطوير برامج الحماية والرعاية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تبني برنامج وطني شمولي لوضع الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المرافق العامة والخاصة من خلال الخطة المبرمة بين المجلس الاعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة الاشغال العامة والاسكان والخاصة في الخطة الوطنية لتصويب اوضاع المباني القائمة والمرافق العامة 2019-2029.
- مراجعة كود البناء وادراج الترتيبات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ضمن معايير البناء.
- تعديل نظام اللجان الطبية وملحقاته/ جداوله التابع لوزارة الصحة بحيث لا يشكل عائقا امام الحصول على منح صفة لائق للعمل في التعيين في القطاع العام.
- تعزيز الدور الاشرافي والرقابي للمجلس الاعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

14 https://bit.ly/3h33pva

الرابع عشر: التوصية الخاصة بالحريات العامة وحرية الرأي والتعبير

مضمون التوصية:

ورد العديد من التوصيات التي تؤكد على ضرورة مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى احترام حرية الرأي والتعبير وتطوير قانون المطبوعات والنشر ومنع التوقيف المسبق وفق قانون منع الجرائم.

الجهود المبذولة لتنفيذ مضمون التوصية:

- لم تتخذ الحكومة أي إجراء من شأنه تعزيز حرية الرأي والتعبير، فالتشريعات المقيدة لم تعدل، والسياسات والممارسات تضع قيوداً متزايدة كل يوم.

- حرية التجمع السلمي تخضع لانتهاكات مستمرة، وقد تزايدت حالات الاعتقال والتوقيف المسجلة، والأمثلة والشواهد على مواصلة الضغوط على حرية التجمع السلمي وعدم الالتزام بالمعايير الدولية ما حدث مع إضراب المعلمين، ويمتد الأمر إلى تجاهل الحكومة وأجهزة إنفاذ القانون للالتزام بقانون الاجتماعات العامة، حيث يشترط القانون إخطار الحاكم الإداري بأي اجتماع، لكن بالتطبيق العملي فإن الإخطار يتحول لموافقة مسبقة، ورصدت العديد من الحالات التي تم فيها رفض عقد بعض الاجتماعات والنشاطات لمؤسسات المجتمع المدني.

- قانون الجرائم الإلكترونية وخاصة المادة (11) منه والتي تتيح توقيف وسجن مستخدمي ومستخدمات وسائل التواصل الاجتماعي، والإعلاميين والإعلاميات، بجرم القدح والذم استخدم بشكل متواصل لفرض قيود متزايدة على حرية التعبير والرأي، وتقول آخر الأرقام التي سجلت أن عدد القضايا لعام 2018 والخاصة بإعادة نشر ونشر المعلومات عبر الشبكة العنكبوتية بلغ 1821 قضية كان من ضمنها 161 موقوفاً[15] اما بالنسبة لعدد الجرائم المتعلقة بذم هيئة رسمية بلغ عددها 452 واطالة اللسان 275 واثارة النعرات 30 والترويج لأفكار إرهابية 52، غير أن الأهم أن هذا القانون ساهم بتكريس ظاهرة الرقابة المسبقة وتقليص مساحة النقاش بالفضاء العام بحرية حول قضايا الرأي العام.

- يضاف لهذا الأمر إصدار الحكومة والجهات القضائية لأوامر منع النشر في قضايا تهم الرأي العام، والمشكلة أن النص القانوني يحصر منع النشر بمحاضر التحقيق، والواقع يشير إلى أن أوامر منع النشر تمتد أكثر بكثير من حدود القانون.

- استخدمت بعض المواد القانونية في قانوني العقوبات ومنع الإرهاب للتضييق على حرية التعبير والإعلام، وخلال جائحة كورونا جاء قانون الدفاع وأوامره وتحديداً أمر الدفاع رقم (8) لتضيف مزيداً من القيود على حرية التعبير.

- سعت الحكومة إلى الترويج لأهمية تعديل قانون الجرائم الإلكترونية وإلغاء المادة (11) منه، وقدمت مشروع قانون معدل سمح بتقليص المخاطر للمادة (11) التي تسمح بالتوقيف والسجن، ولكنه أدخل تعريفاً ونصاً جديداً لخطاب الكراهية غير منضبط قانوناً ويجيز التوقيف والحبس مرة أخرى.

- مشروع القانون رده مجلس النواب في القراءة الأولى رغم أنه أفضل من القانون الساري، وأحيل لمجلس الأعيان وما يزال في أدراجه ولم ينظر به حتى الآن.

- ذات الأمر قررت الحكومة سحب مشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الموجود في مجلس النواب منذ عام 2012، وشكلت لجنة تضم خبراء لتعمل على وضع تصور لمشروع قانون جديد يساهم في إنفاذ حق الحصول على المعلومات، وبعد نقاشات طويلة توافقت اللجنة على مشروع قانون يعد حالة متقدمة عن القانون

15 حسب تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2018 الصفحة 61.

الحالي، لكن الحكومة وديوان الرأي والتشريع أدخلا تعديلات على مشروع القانون مست المبادئ الضامنة لتكريس حق الحصول على المعلومات، وأرسل إلى مجلس النواب ولكنه لم يناقش حتى الآن.

- وعلى الرغم من تحسن البنية التحتية للإنترنت في الأردن بعد أن أطلق مزودو الاتصالات تقنية الجيل الرابع (4G LTE) لشبكات الهاتف المحمول في السنوات الأخيرة، والوصول إلى تغطية 90% من السكان، إلا أن الحكومة زادت المراقبة الرقمية غير التوافقية، مثل الوصول إلى بيانات موقع الهاتف المحمول، والتي تهدد الخصوصية وحرية التعبير بطرق قد تنتهك الحقوق وتضعف الثقة في السلطات العامة.[16] وفي يوليو 2020 ذكر مرصد الإنترنت الدولي Netblocks أن البث المباشر على Facebook تم تقييده من قبل عدد قليل من مزودي خدمة الإنترنت لبضع ساعات خلال الاحتجاجات ضد إغلاق نقابة المعلمين[17].

التوصيات:

- إعادة مراجعة مشروع قانون الجرائم الإلكترونية بإلغاء نص المادة (10) المتعلقة بخطاب الكراهية، وضمان انسجام التعديلات مع الدستور والمعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير.
- دعوة مجلس النواب إلى التدقيق في مشروع القانون المعدل لضمان حق الحصول على المعلومات الذي قدمته الحكومة، والعودة إلى النص الذي قدمته اللجنة التي شكلت لإعداد مشروع القانون.
- مراجعة قانوني العقوبات ومنع الإرهاب، وتعديل المواد (118) و(150) من قانون العقوبات، والمادة (3) من قانون منع الإرهاب التي تجيز فرض قيود وعقوبات على حرية التعبير.
- إلغاء أو تعديل قانون منع الجرائم الإلكترونية الذي يمنح الحكام الإداريين صلاحيات التوقيف.
- وضع سياسات داعمة لحرية التعبير والإعلام بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني.

الخامس عشر: التوصيات الختامية

1. العمل على مراجعة الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان وادماج التوصيات التي وافقت عليها الأردن ضمن اولويات العمل ضمن إطار زمني واضح ومحدد.
2. تطوير خطة وطنية فرعية خاصة بتنفيذ التوصيات التي تم الموافقة عليها وتقسيمها منهجيا على المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والعمل على متابعة تنفيذ تلك التوصيات بشكل مباشر مع المؤسسات ذات العلاقة واصدار تقرير متخصص رسمي حول ما تم تنفيذه وانجازه في هذا السياق.
3. تعزيز عمل المنسق الحكومي لحقوق الإنسان حيث أن الإطار القانوني واليات العمل لا تزال تراوح مكانها.
4. العمل على تبني آلية وطنية للمتابعة والتنسيق بالشراكة مع المجتمع المدني والنظر في المقترح الذي تم تقديمه من تحالف همم حول استحداث آلية وطنية في هذا المجال.
5. رصد الموارد المالية اللازمة لتنفيذ التوصيات من خلال تحليل الكلف المالية المترتبة على تنفيذ التوصيات وتخصيصها من قبل وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة.
6. تبني إطار اداري ملزم لكافة المؤسسات والدوائر الرسمية لجمع المعلومات والبيانات اللازمة للتأكد من تنفيذ التوصيات بشكل فعال.
7. العمل على مراجعة التشريعات الوطنية التي تحتاج إلى تعديل لتنفيذ مضمون التوصيات وفتح حوار مع مجلس الامة لضرورة العمل على تنفيذها وإقراراها.
8. تشكيل لجنة مشتركة من كافة الاطراف للنظر في التوصيات التي رفض الأردن الموافقة عليها بما فيها التي لم يقدم معلومات حولها واعادة النظر في موقف الأردن الرافض منها.

16 https://privacyinternational.org/press-release/3581/civil-society-sound-alarm-over-unprecedented-global-wave-surveillance-fight
17 https://freedomhouse.org/country/jordan/freedom-net/2020

حماية الصحفيين CDFJ

مركز حماية وحرية الصحفيين

Center for Defending Freedom of Journalists

تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين عام 1998 كمؤسسة مجتمع مدني تنشط في الدفاع عن الحريات الإعلامية في الأردن بعد سلسلة من الانتكاسات على الصعيد المحلي بدأت من إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت في عام 1997 والذي وضع قيوداً متزايدة على الإعلام وتسبب في إغلاق العديد من الصحف.

ويعمل المركز من أجل صيانة الحريات وتجذير البناء الديمقراطي في الأردن والعالم العربي بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان والعدالة والمساواة والتنمية في ظل مجتمع منفتح مبني على أسس من الحوار واللاعنف.

ويحافظ المركز على دور مستقل، شأنه شأن منظمات المجتمع غير الحكومية، ولا يدخل طرفا في العمل السياسي بأي شكل من الإشكال، ولكن في سياق دفاعه عن حرية الإعلام والإعلاميين يتصدى المركز لكل السياسات والتشريعات والإجراءات التي تشكل قيدا على حرية الإعلام.

و ينشط المركز كمؤسسة غير حكومية في العالم العربي من أجل تطوير حرية الإعلام وتعزيز قدرات واحتراف الإعلاميين، عبر برامج وأنشطة متخصصة، كما ويعمل مع الصحافة ومؤسسات المجتمع المدني على حماية البناء الديمقراطي واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

رؤية المركز:

بناء وتعزيز الديمقراطية وعملية الإصلاح بما يدعم حرية التعبير والإعلام في العالم العربي وبما يكفل الالتزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة.

رسالة المركز:

مركز حماية وحرية الصحفيين، مؤسسة مجتمع مدني تسعى إلى الدفاع عن حرية الإعلام وتوفير الحماية للصحفيين العرب والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها و تعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول الحر للمعلومات و تغيير وتطوير التشريعات التي تفرض قيودا على حريتهم وبناء بيئة سياسية واجتماعية وثقافية داعمة لإعلام حر ومستقل.

الأهداف الرئيسية للمركز:

- دعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام والإعلاميين.
- توفير الحماية للإعلاميين وأمنهم والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها.
- تعزيز مهنية واحترافية الإعلام والارتقاء بدوره في الدفاع عن الديمقراطية والحريات العامة والإصلاح.
- تطوير البيئة التشريعية والسياسية والاجتماعية والثقافية الحاضنة للإعلام.

ملحق التقرير

جدول توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلها الأردن ومدى تنفيذها ونوعها من حيث الخاص والعام

رقم التوصية	التوصية	وضع التوصية			نوع التوصية	
		نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	عامة	خاصة
1	مواصلة الجهود الرامية إلى متابعة تنفيذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان					
2	توفير الدعم اللازم لمكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان من أجل مواصلة التفاعل مع جميع أصحاب المصلحة في مجال حقوق الإنسان					
3	مواصلة تعزيز حقوق الناس من خلال الاستراتيجيات الوطنية بطرق، منها اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع الإتجار بالبشر					
4	مواصلة دعم وتعزيز الإطار المؤسسي من اجل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية					
5	تعزيز الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف العائلي					
6	المضي قدما في تنفيذ الخطة التنفيذية لإذكاء الوعي بمبادئ سيادة القانون والمساواة والمواطنة					
7	الاستمرار في تقديم برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى موظفي إنفاذ القانون بشأن مسألة مكافحة التعذيب واحترام حقوق الإنسان، وكفالة التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب بسرعة وشمولية واستقلالية					
8	الإقرار بأهمية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون للتمييز أو التهميش وضمان توفير حماية فعالة من التهديدات والعنف الذي يواجهونه					
9	تعزيز التنفيذ الفعال لإطاره القانوني لحماية المرأة					
10	مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية الشامل لحقوق الإنسان للفترة 2016-2025 والتصدي للتحديات القائمة بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الأردني					
11	مواصلة الجهود الرامية إلى تطبيق التعديلات المدخلة على قانون العمل التي اعتمدها مجلس وزراء الأردن في عام 2010 وتوسيع نطاق صندوق المساعدة القانونية					
12	مواصلة الجهود الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالعقوبات المجتمعية والعقوبات البديلة					
13	زيادة عدد التشريعات التي تحمي المرأة في سوق العمل					
14	الاستمرار في نشر مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز وما قبل الاحتجاز وكذلك في مراكز التأهيل					

15	تعديل قانون العمل لحماية حقوق العمال الزراعيين، بما في ذلك الضمانات القانونية لكفالة توفير ظروف عمل لائقة					
16	مواصلة تعزيز أطره القانونية والمؤسسية، بغية مواصلة ضمان تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين، ولا سيما العمال المنزليون					
17	تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم الإتجار، ولا سيما عندما تكون الضحية طفلاً أو امرأة للإسهام في حمايتهما					
18	مواصلة سياسة عدم التسامح اطلاقا مع الإتجار بالبشر، وتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لمختلف أشكال الإتجار، بما في ذلك الاتجاهات الجديدة					
19	إنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة بشأن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان					
20	مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء نظام وطني لمؤسسات حقوق الإنسان					
21	تسريع الجهود إلى اعتماد تدابير بديلة لسلب الحرية في نظام قضاء الأحداث					
22	دعم التدريب الإقليمي في مجال حقوق الإنسان في المراكز الإقليمية لمديرية الأمن العام					
23	وضع اللمسات الاخيرة على مشروع الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (2020-2030) ومشروع الاستراتيجية الوطنية لمنع الإتجار بالبشر (2018-2021)					
24	تخصيص موارد كافية لضمان تنفيذ الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة تنفيذا فعالا حالما يجري تحديثها					
25	استعراض قانون الصحافة والمطبوعات من اجل كفالة حرية التعبير كفالة تامة					
26	تعديل المادة 72 من قانون العمل لجعلها أكثر شمولاً من اجل تمكين المرأة من المشاركة في القوة العاملة والتشجيع على جعل رعاية الطفل لتكون مسؤولية مشتركة بين الوالدين					
27	تعزيز الأطر القانونية ذات الصلة لمواصلة حماية المرأة من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف العائلي وضمان تقديم الدعم والتعويض الكافيين إلى الضحايا					
28	تعزيز نظام المساعدة القانونية لأصحاب المصلحة					
29	مواصلة استعراض إطارها القانوني لحماية المرأة من العنف الجنساني والعنف العائلي					
30	النظر في وضع استراتيجية شاملة لتغيير جميع المواقف والتصورات النمطية لتي تميز ضد المرأة والقضاء عليها					
31	مواصلة عملية الإصلاح السياسي الراهن من خلال اعتماد خرائط طريق ذات صلة لأغراض التنمية من أجل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية					
32	اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال وضع استراتيجيات وطنية تطوير أو تحسينها					
33	مواصلة الجهود الرامية إلى إطلاق حملة مكافحة العنف القائم على اساس نوع الجنس وإذكاء الوعي في المجتمعات المحلية بأهمية وضع حد لزواج الأطفال					

34	مواصلة تعزيز القدرة المؤسسية للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها
35	ضمان حماية حقوق الطفل حماية فعالة من خلال وضع استراتيجية حكومية وتشريعات وطنية
36	المشاركة في المزيد من التعاون على تنفيذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للفترة 2016-2025
37	اعتماد استراتيجية عالمية للقضاء على التمييز في القانون والممارسة ضد الأطفال المهمشين والمحرومين
38	اتخاذ تدابير لإنهاء التصنيف التمييزي للأطفال على أية أسس والتمييز ضد جميع فئات الأطفال المهمشة أو المحرومة
39	النظر في وضع استراتيجية وطنية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع فئات الأطفال المهمشة والمحرومة
40	تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما ضد المرأة، بما في ذلك في قانون العقوبات
41	مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص، ولاسيما في سوق العمل
42	معالجة أشكال التمييز وعدم المساواة التي لاتزال تؤثر على النساء والأطفال
43	مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأشخاص الذين ينحدرون من اصول غير أردنية والعمال المهاجرين
44	مواصلة الممارسة المتمثلة في التشاور مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030
45	تعزيز الجهود الرامية إلى اعتماد السياسات والبرامج فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة
46	تشجيع قطاعات الإنتاج الكثيفة العمالة بهدف التخفيف من البطالة وايجاد المزيد من فرص العمل
47	بذل مزيد من الجهود لتحقيق أهداف التنمية المستدامة
48	توفير الموارد التقنية والمالية لتنفيذ أحكام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة
49	مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين بيئة الاحتجاز والتكيف مع المعايير الدولية
50	التأكد من أن حظر التعذيب هو حظر مطلق وغير قابل للانتقاص، وفقاً للمادة 2 (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب
51	اعتماد التدابير اللازمة لمنع حالات التعذيب ومكافحتها
52	تكثيف التدريب وبناء القدرات موظفي إنفاذ القانون فيما يتعلق بالمراحل الأولية للتحقيق والمحاكمات العادلة
53	مواصلة نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في صفوف سلطات إنفاذ القانون المختصة
54	الحد من استخدام الاحتجاز الإداري وضمان أن تصدر الأحكام في غضون فترة معقولة من الزمن
55	تكثيف التدريب المتخصص المتاح للقضاة
56	مواصلة العمل على بناء القدرات القضائية، بما في ذلك تدريب القضاة واتخاذ التدابير اللازمة من اجل استخدام التكنولوجيات الحديثة في الإجراءات القضائية
57	تعزيز التخصص في مضمار المهن القانونية وفي مؤسساته

58	تعزيز دور التفتيش القضائي					
59	تعزيز استقلال السلطة القضائية من خلال تحسين عمل الأمانة العامة للمجلس القضائي					
60	تنظيم دورات تدريبية متخصصة للمدعين العامين وتوعيتهم بالممارسات الأخرى المتبعة في بلدان أخرى، لتنفيذ معايير حقوق الإنسان والاستفادة منها في إحالة القضايا المتعلقة بالتعذيب والأحداث والإتجار بالبشر إلى المحاكم المتخصصة					
61	تخصيص موارد كافية للمدعين العامين للتحقيق الفعال في ادعاءات التعذيب					
62	تعزيز استخدام بدائل للاحتجاز قبل للمحاكمة					
63	مواصلة الجهود الرامية إلى تدريب موظفي مركز الاحتجاز على أحكام الاتفاقيات الدولية والمعايير الدولية المتعلقة بمراكز الاحتجاز					
64	تعزيز البرامج الرامية إلى بناء القدرات للقضاة والمدعين العامين والمحامين والموظفين المسؤولين المسؤولين عن فرض احترام للقانون، في مجال تطبيق معايير المنظمات الدولية فيما يتعلق بحقوق المرأة					
65	مواصلة سياسة الحفاظ على جو من التسامح واحترام التنوع الديني					
66	التأكد من أن جميع عمليات مراقبة الاتصالات تجري في إطار احترام الحق في الخصوصية وبالامتثال للالتزامات الأردن المتعلقة بحقوق الإنسان					
67	تعزيز الحوار مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين أيضاً من أجل إصلاح التشريعات الحالية المتعلقة بحرية التعبير					
68	مضاعفة الجهود والالتزامات في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها					
69	التأكد من أن جميع التشريعات المحلية متوافقة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير					
70	ضمان تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وضمان حرية وسائط الإعلام والحيز المتاح للمجتمع المدني الذي يجعله في مأمن من التدخل، والتهديدات والتخويف					
71	مواصلة جهود مكافحة الإتجار بالبشر، لا سيما في حالة العمال المهاجرين					
72	تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق العاملات المنزليات الاجنبيات					
73	مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال من مجتمع المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، وتحسين التشريعات ذات الصدد وتطبيقها					
74	ضمان توفير حماية فعالة لعمال المنزل الأجانب					
75	مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإتجار بالأشخاص، بوسائل منها تعزيز تدابيرها الوقائية					
76	تعزيز إجراءاته الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والإتجار بالأشخاص والممارسات الضارة مثل الزواج المبكر					

77	مضاعفة الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لمكافحة عمل الأطفال والإتجار بالأشخاص					
78	مواصلة جهود مكافحة الإتجار بالبشر، ولا سيما النساء والفتيات					
79	تسريع جهوده الرامية إلى مكافحة الإتجار بالأشخاص ومختلف أشكال الاستغلال في العمال التي يتعرض لها الأشخاص المنحدرون من اصول غير أردنية الذين يعيشون على أراضيه، ولا سيما النساء والأطفال					
80	مواصلة مكافحة الإتجار بالبشر					
81	مواصلة تسرع الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، ولا سيما الفتيات العاملات المنزليات، وكفالة اتخاذ إجراءات قانونية ضد الجناة					
82	مواصلة منع الإتجار بالنساء والفتيات برصد ذلك بصورة منتظمة					
83	تعزيز حماية اليد العاملة في البلد مع التركيز على العمال المهاجرين والعمال المنزليين والأطفال. بطرق منها زيادة فرص حصولهم على الخدمات الصحية والتعليم وتحسين ظروف العمل بما يتماشى مع المعايير الدولية.					
84	مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين تغطية الرعاية الصحية للسكان					
85	مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نظام الرعاية الصحية في البلد، ولا سيما بالنسبة للأطفال					
86	اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تحسين فرص الوصول على التعليم من حيث الجودة والشمولية					
87	مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تطوير نظام التعليم، بما في ذلك تمديد برامج محو الأمية مع مراعاة مبدأ المساواة					
88	مواصلة الجهود الرامية إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين فرص حصول الأطفال على التعليم في المناطق الريفية والنائية، وضمان عدم حرمان أي طفل من الخدمات التعليمية					
89	اتخاذ تدابير فورية لحماية حقوق المرأة، بما في ذلك تعزيز القوانين الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة					
90	مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة في البلد، تمشيا مع استراتيجيته الوطنية وأهداف التنمية المستدامة					
91	مواصلة تنفيذ المبادرات الرامية إلى تشجيع تمكين المرأة وتيسير زيادة نسبة النساء في المناصب الإدارية في المؤسسات العامة ومؤسسات الأعمال الخاصة					
92	اتخاذ المزيد من الخطوات لإزالة استمرار وجود عقبات تحول دون لجوء المرأة للقضاء					
93	اتخاذ المزيد من التدابير للتصدي للتمييز ضد المرأة، مع التركيز بشكل خاص على إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء والحد من العنف ضد المرأة					
94	مواصلة النهوض بدور المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية، بطرق، منها زيادة تمثيلها في البرلمان					
95	تعزيز الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي والتعليم بين مختلف الفئات الاجتماعية، ولا سيما النساء والعمال					
96	اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة					

97	مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة عن طريق برامج التعليم والتدريب					
98	تعديل الإجراءات الجنائية لضمان خضوع الشخص المحتجز لمراقبة طبية قبل دخوله إلى مركز احتجاز					
99	مواصلة تنظيم حملات توعية للتصدي للعنف ضد المرأة					
100	متابعة اتخاذ تدابير لضمان التمثيل الملائم للمرأة في الحياة السياسية					
101	تنفيذ كل التدابير الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تنفيذا كاملا وتقديم مرتكبي هذا العنف إلى العدالة					
102	مواصلة جهود مكافحة العنف ضد المرأة وضمان تكافؤ الجنسين					
103	إنشاء آلية لتنفيذ توصيات المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه					
104	مواصلة جهوده الرامية إلى زيادة الوعي بين النساء بحقوقهن					
105	إدراج المواد المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية في جميع مستويات التعليم					
106	مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية النساء والفتيات من العنف والتمييز					
107	مواصلة الجهود النشطة في مجال حقوق الإنسان					
108	مواصلة تنفيذ نظام الرعاية اللاحقة للأحداث لضمان عدم العودة إلى الاجرام أو تكراره					
109	مضاعفة الجهود الرامية إلى وضع حد لعمل الطفال والثني عنه، بما في ذلك سن تشريعات تتعلق بتحديد السن الدنيا للالتحاق بالعمل وإنفاذها					
110	وضع آلية قانونية لحماية الأطفال ومواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال					
111	مواصلة الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي لمنع زواج الأطفال					
112	تطبيق تدابير أكثر فعالية لمعالجة مسألة الزواج المبكر والزواج القسري، ولا سيما في صفوف مجتمعات اللاجئين					
113	زيادة التدابير الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال اللاجئين على التعليم وكفالة حماية الأطفال اللاجئين من الاستغلال في العمل					
114	مواصلة التركيز على حالة الفئات الأقل حظاً من مجتمع الدوم وتيسير حصولهم على الخدمات والمساهمة في تحسين ظروفهم المعيشية وادماجهم في المجتمع					
115	مواصلة مضاعفة الجهود التي يبذلها في تعزيز حقوق المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها					
116	السعي بنشاط إلى التماس الدعم في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات من اجل تنفيذ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2017					
117	مواصلة تحسين المستويات والظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة، لضمان تلبية الاحتياجات الأساسية					

118	مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق العامة وتوفير وسائل النقل التي يستخدمها الأشخاص ذوو الإعاقة، ومواصلة سعيه الصادق من أجل توصيد دعائم نظام حقوق الإنسان				
119	تعزيز تنفيذ التدابير اللازمة المتاحة للطلاب ذوي الإعاقة من خلال تهيئة ظروف تتيح وصولهم في المؤسسات التعليمية من أجل تحقيق المزيد من الاندماج في المجتمع الأردني				
120	مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تنظيم برامج ترمي إلى تحسين استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة				
121	مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في سوق العمل من خلال تعديل التشريعات وتهيئة بيئة عمل ملائمة لهم				
122	اتخاذ تدابير لمكافحة حالات العنف الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية والعقلية والأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية والاعتداء عليهم وإهمالهم، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في «دور ايواء»، واحترام استقلالهم الذاتي والحصول على موافقتهم الحرة والمستنيرة أثناء تعزيز إدماجهم في المجتمع ومكافحة ممارسات ايداعهم في المؤسسات				
123	تنفيذ أحكام القانون الجديد لتحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة				
124	مواصلة اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما التدابير المتعلقة بإدماجهم اجتماعيا				
125	مواصلة تنفيذ تدابير ترمي إلى تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في المؤسسات التعليمية				
126	اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية وتخصيص الميزانية اللازمة لذلك الخطة				
127	مواصلة الجهود الرامية إلى سن تشريعات عمل تحمي المهاجرين وتحكم عمل وكالات التوظيف				
128	مواصلة الجهود الرامية إلى حماية العمال المهاجرين عن طريق تهيئة بيئة صحية ومواتية من خلال تعديل التشريعات لتعزيز تفتيش المؤسسات				
129	تعزيز الحماية القانونية للعمال المهاجرين من خلال زيادة عمليات التفتيش في أماكن العمل والتدريب في القطاع العام ومقاضاة أرباب العمل الذين يصادرون جوازات سفر العمال ومواءمة العقوبات المفروضة على جرائم الإتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي مع إطار الجرائم الخطيرة الأخرى				
130	يُعرِّف في القانون جريمة التعذيب وفقاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب بالعقوبة المناسبة المرفقة				
131	تعديل القوانين التي تعوق حرية التعبير والمعلومات				
132	توسيع السلطة والموارد المتاحة للمركز الوطني لحقوق الإنسان				
133	مراجعة وتحديد تعريف التحريض على الكراهية في قانون الجرائم الإلكترونية المعدل لعام 2011				
134	تشكيل لجنة من خبراء مستقلين للنظر في إدخال تعديلات على التشريعات والمؤسسات المتصلة بوسائط الإعلام				
135	مواصلة الجهود الرامية إلى منع التعذيب، بطرق منها استعراض قانون العقوبات				

136	زيادة عدد الملاجئ المخصصة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس وجرائم الشرف					
137	الحد من استخدام الاحتجاز الإداري، مع احترام حقوق السجناء على نحو ما هو محدد في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية					
138	النظر في مراجعة استخدام الاحتجاز الإداري واتخاذ تدابير لضمان الحصول على المساعدة القانونية					
139	التسليم بضرورة اعتماد تعريف للتعذيب يتماشى مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب					
140	تعديل قانون منع الإرهاب لكي يتماشى مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية					
141	ضمان حرية التعبير ووقف احتجاز جميع الكتاب والصحفيين ومحرري المواقع الشبكية بتهم تتعلق بحرية التعبير. وإلغاء مواد قانون العقوبات التي تضع قيوداً غير جائزة حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها على السواء					
142	مراجعة تشريعاته وممارساته لضمان أن يتمكين جميع الأشخاص والعناصر المؤثرة في المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، من ممارسة حقهم في حرية في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي بحرية، سواء على شبكة الانترنت أو خارجها، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان					
143	إعادة تقييم التعديلات التي أدخلت مؤخرا على قانون الصحافة والمطبوعات وقانون الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات للتأكد من أن لضمان التشريعات والممارسات متفقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية					
144	مواصلة ضمان امكانية لجوء عاملات المنازل المهاجرات إلى القضاء بفاعلية، بطرق، منها ضمان سلامتهن وإقامتهن أثناء سير الدعوى					
145	مواصلة جهود التعاون من أجل بناء قدرات مكتب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان الذي يمثل الوزارات والمؤسسات والهيئات الرسمية والحكومة وقوات الامن والذي انشئ منذ عام 2014					
146	تهيئة الظروف التشريعية والاجتماعية لتمكين المرأة الأردنية بحكم الواقع وإطلاق حملات توعية بشأن حقوق المرأة					
147	زيادة التدابير الرامية إلى تفعيل مبدأ عدم الاعادة القسرية					
148	مواصلة العمل على تنفيذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان حتى عام 2025 تنفيذا فعالا، بمشاركة واسعة من المجتمع					
149	النظر في تدابير ترمي إلى كفالة زيادة الكفاءة					